

الرهانات الجديدة للتنمية المحلية
في ظل التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية
New bets for local development
In light of the new trends of the Algerian state

د. بن عثمان شويح⁽¹⁾
(¹) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس (الجزائر)
hamidou.2003@yahoo.fr

تاريخ الملتقى: (2023/12/14)	الإعلام بالقبول: (2023/12/07)	آخر أجل للإرسال: (2023/11/30)
--------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

الملخص:

تستقرّ الكثير من الدراسات الاقتصادية والقانونية والأكاديمية عندما تتناول موضوع التنمية المحلية على أن هذه الأخيرة لها بعد زمني ومكاني مرتبط بصفة دائمة بتلبية حاجيات الساكنة المحلية في شتى المجالات في ظل الأدوار الجديدة للدولة لتحقيق أهداف برامج سياستها العامة بالعمل والتنسيق مع هيئات الجماعات الإقليمية. التنمية المحلية في الجزائر من المواضيع التي تفرض نقاشا واسعا لدى المهتمين والمتابعين لظاهرة الجماعات المحلية ودورها التنموي ويمتد ذلك الانشغال إلى المسؤولين المحليين إداريين ومنتخبين وباقي الفواعل ذات الصلة بالموضوع.

وعليه أصبح موضوع التنمية المحلية واليات تجسيدها رهان معلق على الهيئات المحلية كشريك للدولة في رسم وتنفيذ مختلف البرامج التنموية المحلية.

الكلمات المفتاحية:

الإطار المفاهيمي، التسيير المحلي، التنمية المحلية، الحوكمة المحلية، التمويل المالي.

Abstract:

Many economic, legal and academic studies, when dealing with the subject of local development, agree that the latter has a temporal and spatial dimension that is permanently linked to meeting

the needs of the population in various fields in light of the new roles of the state to achieve the goals of its general policy programs by working and coordinating with the bodies of the regional groups. Local development in Algeria is one of the topics that imposes wide discussion among those interested in and following the phenomenon of local communities and their developmental role. This concern extends to local administrative and elected officials and other actors related to the topic.

Accordingly, the issue of local development and the mechanisms for its implementation have become a bet on local bodies as a partner of the state in drawing up and implementing various local development programs.

Key words: conceptual framework .Local management. Local development, local governance, financial financing

مقدمة:

إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في تجسيد مختلف البرامج والمشاريع الوطنية لمتخلف القطاعات، فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك المشاريع على المستوى المحلي وأنّ الرهان الحالي بالنسبة للدولة هو الارتكاز على الجماعات المحلية لتطبيق الإستراتيجية التنموية المسطرة ضمن برنامج سياستها العامة، والتي نجد مشروعيتها الإيديولوجية وأساسها القانوني ضمن نسق برنامج الحكومة في محاوره السياسي الاقتصادي والاجتماعي الذي وضع من أجله، ومن ثم تأخذ التنمية المحلية عدة أشكال ومظاهر تتعدّد بتعدّد تمويلها المالي والإطار القانوني التنظيمي المرافق لها.

وعليه، وقصد الإنجاز الفعلي والواقعي لبرامج التنمية المحلية، لا بدّ من وضع آليات تحت تصرف الجماعات الإقليمية لتمكينها من القيام بعملها التنموي على أحسن وجه. ضمن رؤية إستراتيجية أساسها التنسيق بين كل الفواعل ذات الصلة بالموضوع التنموي لتحقيق الأدوار والرهانات المستقبلية.

تندرج أهمية هذا البحث، في سياق محاولة الكشف عن الدور الايجابي والفعال المنتظر من الهيئات المحلية في خلق فضاءات اجتماعية اقتصادية بيئية ذات طابع محلي مكمل للاقتصاد الوطني كمقاربة تنموية . مستعملين المنهج التحليلي والوصفي كونه يتلاءم مع موضوع الدراسة. يتمحور التقسيم العام لهذا البحث وفق مايلي: المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية و المبحث الثاني آليات وفواعل تحقيق التنمية المحلية نختم بالمبحث الثالث رهانات ومقاربات متعددة لتجسيد التنمية المحلية

وعليه، نحاول إبراز مفهوم التنمية المحلية و الفواعل و الآليات المتبعة لتحسين جودة تجسيدها، ومبرزين الدور الفعال للجماعات المحلية. ضمن هذا الطرح نطرح الإشكالية التالية:

الأدوار الجديدة للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية مقاربات وأبعاد مختلفة ؟

سيتم إثراء هذا الموضوع والايجابية الإشكالية المطروحة وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزاً مهماً بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية¹، فالتنمية المحلية ظاهرة خاصة و متميزة فما هو مفهومها ضمن مقاربة فكرية (إيديولوجية) وقانونية.

المطلب الأول: المفهوم الفكري للتنمية المحلية

لا تعتبر ظاهرة التنمية المحلية كتصور فكري وممارسة يمعناها العام أحد مخرجات تطورات المجتمعات المعاصرة بل لها ارتباط وثيق كمشروع علمي وفكري لصيق بقانون تطور التاريخ البشري، فهي مشروع إنساني فلسفي نظامي وتنظيمي في مجالات متعددة كالفكر الإيديولوجي والاقتصادي المرتبط بالبعد الزمني والمكاني وهذا ما يبرر مصداقية وجود مشروع التنمية في التاريخ الإنساني، هو أنّ الإنسان منذ صراعاته الأولى مع قوة الطبيعة من أجل البقاء، كان يؤسس عن قصد أو بدونه لمشروع التنمية، ومن خلاله تم تطوير نظام فكرة ونمط معيشته.

في هذا المقام، نذكر أنّه بالرغم من الإجماع الذي يمكن أن يقال بخصوص التنمية كمفهوم عام، غير أنّنا نسجل عند المهتمين والدارسين لهذه الظاهرة، أنّ هناك اختلافات

واضحة حول وسائل هذه التنمية وأنواعها وأنماطها، بمعنى أن هناك اتفاق حول الغاية مع اختلاف حول الوسائل، لذلك كانت التنمية المحلية عبر عدة محطات تاريخية كمفهوم إيديولوجي وفكري محل نقاش واسع بين الباحثين لا سيما الاجتماعيين، فكانت من مخرجات ذلك تبلور مجموعة من النظريات والمقاربات التنموية التي ما زالت محل جدل فقهي لحدّ اليوم. في الحقيقة إنّ هذا التباين في المفاهيم الفكرية مرده تطور المحيط العام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع المحلي².

إنّ مفهوم التنمية لم يكتمل مدلوله ومقصده طول فترات تطوره، ففي كل مرحلة يظهر مفهوم جديد يساير متطلبات الزمان والمكان.

ففي أوروبا وتحديداً في فرنسا، ظهر مفهوم التنمية في سنوات الستينات والسبعينات، وكان يركز على تطبيقات النظام الإقطاعي القائم على روح انتماء السكان بإقليم نشاطهم والدفع بهم إلى المبادرات الذاتية في جميع الميادين وحسن استغلال الموارد المحلية.

رغم الاجتهادات المبذولة من الباحثين محاولة منهم في إعطاء تعريف جامع للتنمية، إلا أنّهم لم يفلحوا في إعطاء تعريف شامل وموحد للتنمية، مردّ ذلك إلى أنّ مفهوم التنمية من أبرز المفاهيم المستعملة في العلوم الإنسانية تتباين فيه المدارس الفكرية المرجعية والتفاسير المختلفة ممّا جعله أكثر تداولاً في المفاهيم العالمية في القرن (21) كمقاربات اقتصادية وسياسية في العمليات التنموية³.

رغم ما اعترى المهتمين والمتابعين لمفهوم التنمية من صعوبات وإكراهات فكرية للأسباب المذكورة أعلاه، غير أنّ هناك من حاول إعطاء صيغة لمفهوم التنمية كمفهوم خاص وليس عام، إذ يعرفها الفقيه (François Bureau) بأنّها: «خليط بين التحولات الذهنية والاجتماعية لساكنة معينة، والتي تدفعها إلى أن تكون قادرة على تطوير ثرواتها الحقيقية بطريقة مستدامة»⁴.

في ذات السياق، تعرّفها الأمم المتحدة بأنّها: «مختلف العمليات التي تتوخّد بها جهود السكان والدولة، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»⁵.

في حين يرى بعض بأن التنمية يجب أن تتوفر على عنصر الاستمرارية ويكون الإنسان محوراً ووسيلتها وهدفها في ذات الوقت مع تعدد أنماطها ومظاهرها.

بالنسبة للتجربة الجزائرية، وهي تحاكي المفاهيم المذكورة أعلاه، نجد أن الميثاق الوطني لسنة 1976 تبنى فكرة التنمية بشكل عام، منها الاتجاهات الرئيسية للتنمية وأهدافها الكبرى⁶. واضطلعت البلديات والولايات بصلاحيات لحل المشاكل الخاصة بها وذات المصلحة المحلية، ويتضح من ذلك أنه لا تنمية محلية دون إشراك الجماعات المحلية. كما أن الميثاق الوطني لسنة 1986⁷، اعتبر البلدية الخلية الأساسية للدولة وتمثل منطقاً قاعدياً للتنمية ووسيلة فعالة أهداف التنمية المحلية.

ضمن هذا النسق، عرّفها الأستاذ محي الدين صابر بأنها: «مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعاً في كل المستويات عملياً وإدارياً»⁸.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للتنمية المحلية

إنّ التنمية المحلية حسب المفاهيم والمقاربة الفكرية السابقة توجي إلى وجود إستراتيجية تنموية تبنى على مقاربة قانونية تؤطر وترافق العمل التنموي المحلي مع مراعاة الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة محلياً.

تستمد التنمية مفهومها القانوني من النصوص الأساسية نقصد بذلك الدستور والنصوص الخاصة بالجماعات المحلية، وكذا مختلف النصوص التنظيمية المحددة لتدخل القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بتمويل وتسيير المشاريع التنموية.

من حيث الأساس الدستوري لموضوع التنمية في الجزائر، ومن خلال قراءتنا ومسحنا التاريخية لمختلف الدساتير منذ سنة 1963 إلى غاية دستور 2020⁹.

أما فيما يتعلق بالتنصيص على مفهوم التنمية المحلية في قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم المؤرخ في 18 يناير 1967¹⁰، تحدث عن إستراتيجية التنمية كخيار وطني لترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يمكن قوله على البلدية ينطبق تماماً على ما تضمنه قانون الولاية رقم 69-38¹¹ ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد.

وكمحطة قانونية ثانية من التصور القانوني للجماعات المحلية تم ترسيخ مفهوم التنمية بأبعاد وتصورات جديدة، اعتمدت إلى إشراك المواطن المحلي في صنع القرار التنموي المحلي وهذا ما نجده في مضامين مختلف مواد قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990¹² (الملغى). والحال كذلك بالنسبة لقانون الولاية رقم 90-09¹³ (الملغى) ببعدها المحلي والوطني والمستدام، إذ بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة. ويمكن أن نستشف ونقرّ أنّ موضوع التنمية المحلية له اهتمام وتواجد ضمن مواد قانون البلدية رقم 10-07 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011¹⁴، في المادة رقم 107 ما يليها، وورد موضوع التنمية كذلك في قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012¹⁵، ويتضح ذلك من خلال قراءة نص المادة رقم 77 وما يليها، وتكريس مبدأ حق المبادرة في التسيير المحلي لا سيما فيما يتعلق بإنجازات المشاريع التنموية المحلية وتوحيد الجهود بين الهيئات اللامركزية والقطاعية على المستوى المحلي، بالرغم من تداخل الاختصاصات التي تؤدي إلى عدم وضوح المسؤوليات.

حالياً، وقصد إشباع حاجيات الساكنة المحلية، نجد أنّ هذه الخيرة أخذت عدّة صور وماهر نتطرق إليها على النحو والتفصيل التالي:

المطلب الثالث: مظاهر التنمية

سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول أنّه يصعب تحديد مفهوم للتنمية المحلية، بمقاربتها الفكرية والقانونية، وهذا ليس راجع فقط إلى اختلاف المدارس والمشارب الإيديولوجية والنصوص القانونية المنظمة لهذه الظاهرة، وإنما بالمظاهر التي تأخذها موضوعات التنمية والآثار المترتبة عليها، على غرار التنمية الوطنية المحلية، المستدامة، الصحة المعرفية والثقافية والإدارية.

الفرع الأول: التنمية المحلية

الأصل أنه يتم تحديد مجالات التنمية المحلية بحسب احتياجات الإقليم المحلي وبحسب الاقتراحات المعبر عنها من طرف الساكنة بغية الارتقاء بمستواهم المعيشي، مع الاستغلال الأمثل لمصادر بيئتها البشرية والمادية المتوفرة بها مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره مادياً وثقافياً وروحياً الشرط الأساسي لكل تنمية محلية¹⁶.

في هذا المقام، يذكر الدكتور فاروق رابحي في كتابه "تنمية المجتمع في الدول النامية": «أن التنمية المحلية هي تلك التي تجمع بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية»¹⁷.

كما يمكن أن نصيغها في الآتي: أنها مجموع النشاطات التي تقوم بها الجماعات الإقليمية في إطار ما تحوزه من اختصاصات قانونية في المجال التنموي، وهي تنفذ التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

تأخذ التنمية المحلية مظهر إنجاز مشاريع المخططات البلدية (les PCD) وهي مخططات خاصة بكل بلدية مصدر تمويلها ميزانية الدولة موجهة لتلبية حاجيات المواطنين لإنجاز مشاريع جوارية، قاعات علاج، مدارس ابتدائية، ملاعب وغيرها من المرافق المحلية والخدماتية، التي تساعد على استقرار السكان وتحسين مستواهم المعيشي على غرار التكفل بمناطق الظل عبر بلديات الجمهورية الجزائرية.

ما ينبغي الحرص على ذكره أنّ سياسة التنمية المحلية تقوم على تدخل الدولة وإعطائها الدور القيادي في عملية التنمية المحلية، مع ضمان وإشراك المشاركة الشعبية (المجتمع المدني)¹⁸، وفي هذا الإطار وعلى مستوى اللاتركيز تأخذ التنمية شكل تجسيد البرامج القطاعية (les PSD) الخاصة بمصالح الدولة أي تلك التي تشرف على متابعة إنجازها المديرية الولائية، والتي ساهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي والإقليمي والشمولية في الإنجاز. تبعاً لذلك يعتبر التخطيط والسياسات التنموية الاستشرافية أحد أسس قيام التنمية المحلية وإحداث التغير المطلوب¹⁹. لذلك اعتمدت الجزائر في سياستها التنموية على التخطيط المركزي في صورة برامج ممرّكة (Plans Sectoriels Concentrés) والتخطيط الإقليمي للتنمية (Plans Sectoriels Développés).

الفرع الثاني: التنمية المستدامة

في سنة 1972، قام المؤتمر البيئي للأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ المساعدة على الإدارة السليمة للبيئة، ومن هنا نشأة الوعي بالتنمية المستدامة، والتي عرفت بكونها تلي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة جيل المستقبل. قوام هذا النمط من التنمية هو دمج القضايا البيئية مع متطلبات التنمية الاقتصادية وتلبية الحاجيات الفورية

للشعوب ومع ذلك توسع معناها لدمج أفكار المساواة والاعتماد المتبادل ليس فقط بين الأجيال ولكن بين الدول وشعوب الأرض²⁰.

فالتنمية المستدامة بهذا الطرح والتصور هي إحدى صور التنمية المحلية بل تخلق نسقاً من التكامل والتفاعل بينهما، على اعتبار أنّ التنمية المستدامة قائمة على مبدأ الحوار والشراكة والمشاركة وتأمين حاجيات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة والتي تعرف باسم الأهداف العالمية باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار عام 2030.

فالتنمية المستدامة هي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة أخرى، كما أنّها تهدف للحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير له فرص متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية، وأعني بذلك إدارة الجماعات المحلية، كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويُبدع ويعبر فيه عن آفاهه التنمية²¹.

لذا نرى أن للجماعات المحلية دور كبير في الدفاع عن مصالحها من أجل النفع العام، كما تحفز وتشجع على خلق جو نشيط لخدمة التنمية وخلق الوسائل والمناخ المناسب لها عن طريق خلق فرص عمل للشباب ودفعهم للعمل في تنافسية غير صراعية وشفافة إلى جانب المجتمع المدني وإشراكهم في إنجاز المشاريع التنموية المرصودة لفائدة الجماعات المحلية خاصة البلدية منها، والإصغاء إلى ممثلي الأحياء بالوسط الحضري²² وكذا الريفي ومناطق الظل، يشكل بذلك عراك تنموياً، عالجه الباحث زرلي محمد أمقران من جامعة تيزي وزو وفق التصور التالي:

إن حركية التنمية المحلية المستدامة هي بمثابة عمل مستمر للبناء لأجل تطوير وإعادة إنشاء الأصول والموارد النوعية والديناميكية، فهو يرى أربع عناصر متكاملة لتشكيل الإقليم أو ما يعرف بالأنساق الجزئية (النسق الإقليمي، السياسي، الاجتماعي، الثقافي) هذه الأنساق تساهم بطريقة فعالة في إنجاز التنمية المحلية المستدامة.

الفرع الثالث: التنمية الحضرية

تعرف أغلب دول العالم اكتظاظ وتجمعات سكانية حضرية متزايدة، يشكل هذا باعث قلق كبير يهدد التنمية المستدامة. هذا التطور غير مسبوق، الجزائر ليست في منأى عنه، لا سيما وأنّها عرفت نزوح وهجرة ريفية خلال سنوات التسعينات ممّا يتطلّب

إستراتيجية وتكفل إيجابي يسائر التنمية الحضرية بكل مجالاتها وأبعادها الحضرية والعمرانية.

في هذا السياق، يقول ابن خلدون: «الحفاظ على مراكز المدن بتاريخها الحضاري وبسجلها العمراني وتركيبها الاجتماعية تكتب لها النجاح ولن يتحقق ما لم تأخذ البعد الاجتماعي خطأ مسائراً لها». يُستشف من هذا الطرح أنّ لا تنمية حضرية إذا لم تراعي خصوصية البيئة الاجتماعية للمدينة أو الوسط الحضري المراد تنميته، ومن ثم كانت ولا زالت البلدية في الجزائر هي القاعدة المحلية المؤهلة للقيام بهذا الدور، يتجلى ذلك بعد التحول الدستوري لسنة 1989 وما تبعه من قانون البلدية وقانون الولاية لسنة 1990، بحيث تم توسيع صلاحياتها وضمان مشاركة فعالة في تطبيق إستراتيجيات الهيئة العمرانية، إذ تم إصدار تشريعات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار²³، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حدّد وبين مسؤولياتها ومهامها، في إطار حرصه على تمكينها من التكفل بتسيير وتهيئة المدن. وفي تطور إيجابي، توج هذا المسعى في سنة 2006 بصدور أول قانون جزائري للمدينة²⁴ الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الهادفة إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

ثم بعد قانون البلدية والولاية على الترتيب رقم 10-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011²⁵ وقانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012²⁶. بموجب هذا التأطير القانوني تكون الجماعات المحلية شريكاً فعالاً تتحمل جزء كبيراً في النهوض بالتنمية الحضرية بدءاً من عملية القضاء على السكنات الهشة والبناءات الفوضوية²⁷.

من خلال إشراك الجماعات المحلية كفاعل تنموي في هذا النمط الحضاري، وجعلها تنسق العمل والاستشارة مع باقي الفاعلين والمعنيين هيئات إدارية تقنية اقتصادية وبيئية ومجتمع مدني. وعليه فالدولة قد أدرجت هذه السياسة ضمن سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة، وبذلك تكون الدولة قد أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء: «إرادة سياسية واختيار إستراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى ترقية الوسط المعيشي للمواطن وتحقيق المصلحة العامة والإنصاف الاجتماعي»²⁸.

في هذا المقام، أنه أن قواعد البناء والتعمير (Le POS) و(PDAU)، مخطط شغل الأراضي والمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير على الأدوات الرئيسية للتنمية الحضرية.

المبحث الثاني

آليات وفواعل تحقيق التنمية المحلية

إن نجاح مشاريع التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين الآليات الآتي ذكرها بدءاً من عملية التأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفير الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق العمومي بالإضافة على حتمية وجود دراسة قبلية تقنية وفنية تتبنى توتيد المشاريع التنموية داخل النسيج العمراني مع تنشيط وتفعيل مشاركة المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول: الآليات القانونية للتنمية المحلية

نعني بها تلك الهيئات والوسائل القانونية والمادية الموضوعة من طرف المشرع كآليات تفعيل ونظام تشاركي للأجهزة المنتخبة على مستوى البلدية والولاية. نحاول إبراز دورها التنموي كما يلي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداول وفاعل تنموي

تبعاً لنص المادة رقم 16 وما يليها من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، نجد أنّ المجلس الشعبي البلدي يساهم في ترسيخ الديمقراطية المحلية وتعميق لامركزية القرار التنموي المحلي عن طريق آلية التداول²⁹، يظهر ذلك من خلال عمل المجلس الشعبي واللجان المكوّنة له³⁰.

يعالج المجلس المذكور أعلاه شؤونه المحلية بموجب مداولات وضمن اختصاصه. فالمداولة هي تصرف وعقد قانوني بموجبها يجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ القرارات المتعلقة بالصالح العام للبلدية³¹، بل أن المشرع عهد إلى المجلس نوع من الحق والمرونة وتكريس روح المبادرة المحلية، إذ نصت المادة رقم 52 من قانون البلدية: «يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق مداولات».

يفهم من ذلك أن المجلس الشعبي البلدي لا يوجد ما يحول بينه وبين ممارسته لأي اختصاص من شأنه إعطاء دفع وديناميكية واسعة للتنمية المحلية، على اعتبار أنّ البلدية هي القاعدة اللامركزية تتدخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن

المحلي، وله الحق في إنشاء مؤسسات عمومية لفائدة البلدية³²، وكذا إبرام عقود الامتياز وتفويض المصالح العمومية وتسيير وتثمين ممتلكات الدولة.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول وفاعل تنموي

يباشر المجلس الشعبي الولائي أعماله وفقاً للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية، ووفقاً لنظامه الداخلي لتنظيم عمله وكيفية ممارسة وظيفته وهو عبارة عن هيئة تداول³³. فالمجلس الشعبي الولائي عامل إيجابي لتفعيل الحراك التنموي والاقتصادي وفق فضاء ومراقبة إقليمية لدعم إنشاء المنشآت القاعدية ضمن مشاريع تنموية مختلفة المناهج والأهداف والتمويل المالي.

وتبعاً لمضمون نص المادة رقم 78 من قانون الولاية رقم 11-12، يساهم المجلس الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، وله أيضاً حق المبادرة والمشاركة في باقي القطاعات التنموية الأخرى بالولاية، على غرار قطاع الأشغال العمومية والريّ وتوسيع ترقية الأراضي الفلاحية والبرامج الريفية وتلك المخصصة إلى مناطق الظل، ويعمل على تشجيع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين³⁴.

الفرع الثالث: المجتمع المدني شريك وفاعل تنموي

يؤدي المجتمع المدني دوراً مهماً في تكوين المجتمعات الحديثة ومساهمته في تحريك عجلة التنمية بكل أبعادها وصورها والعمل على تقريب إدارات السلطة بالساكنة المحلية، وهو نفس الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الجزائر، والذي أظهر تجاوبه وتعاونه مع الإدارة المحلية لحلّ الأزمات بكلّ مظاهرها التنموية، اجتماعية، حضرية وحتى صحية وسياسية كإدارته لأزمة الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019، و الأزمة الصحية كوفيد - 19، حتى انه شريك حقيقي في التنمية المحلية بمناطق الظل. وعليه، يستوجب علينا معرفة مفهوم المجتمع المدني من منظور مقارنة فكرية وقانونية.

المجتمع المدني هو مفهوم جديد في عالم القانون والسياسة ولم يكن له تعريف موحد وجامع كظاهرة جديدة في المجتمعات وكان محلّ اختلاف بين المفكرين والفقهاء نظراً لحدائته وقوة حدائته تكمن في أنّه أصبح عنصراً فعّالاً في المجال الاجتماعي والسياسي وأداة تحليلية في العلوم الاجتماعية السياسية³⁵.

ارتبط مفهوم المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة وشغل حيزاً مهماً في الفكر السياسي الغربي وحتى العربي، على غرار اهتمام ابن خلدون بقضية الإنسان الحضارة والعمران وبيان مظاهرها، وأسباب اندثارها وانحطاطها، هذا ما برز في مقدمة ابن خلدون والدعوى لوجود سياسة ينظم بها أمر العمران، ليعود اليوم ويرتبط مفهومه بمفهوم التنمية بمختلف أشكالها وميادينها، حيث أكد الكثير من الباحثين ارتباط وتأثير مفهوم المجتمع المدني بمفهوم التنمية بل أن تنمية المجتمع المدني هي أساس التنمية المحلية ومحركها.

في هذا المقام، نشير أن المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر ويتطور بشكله الحالي دفعة واحدة، إنما نشأ وتطور بفضل تراكم جملة من المفاهيم الفكرية. الفلسفية³⁶، ضمن نسق ممزوج بالسياسة والاجتماع.

ارتبط ظهور المجتمع المدني في الجزائر بوجود متغيرات سياسية، اجتماعية واقتصادية دولية إقليمية ووطنية، والتي كانت في مجملها تدعو إلى التحرر الاقتصادي والمرتبطة أساساً في الممارسة الديمقراطية السياسية والمشاركة في صنع القرار السياسي التنموي ومن ثم ممارسة حقه في المشاركة والرقابة. ومن خلال تواجده الميداني من شأنه أن يعطي دفع للحركة التنموية عن طريق العمل التوعوي والتحسيبي وحتى روح المساندة إذا ما توفرت البيئة لذلك.

فاعتباراً من تسعينات القرن العشرين وفي إطار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر، كان للمجتمع المدني أدوار أساسية في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين باعتباره قطاعاً ثالثاً يمكن تميزه عن الدولة وعن المبادرات الفردية. وارتباط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم الحكم الراشد كأحد مخرجات اجتماع مبادرة النباد القمة الإفريقية المنعقدة بالجزائر سنة 1999.

لقد ساهم دستور 1989 بشكل كبير في تكريس التعددية السياسية واستحداث جمعيات ذات الطابع السياسي، حيث صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية في مجال ترقية حقوق وحرّيات الإنسان، ليكون بذلك عدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني، ليتسع ذلك حتى في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث بادرت الدولة الجزائرية بجملة من الإصلاحات كتعديل قانون الأحزاب والجمعيات³⁷، وصدر القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12

جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات³⁸، وكذا قانون الجماعات المحلية لسنة 2011 و2012، المتعلق - على الترتيب- بقانون البلدية والولاية³⁹.

بعدها وفي مرحلة تحول اجتماعي وسياسي عميق من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019 من أجل بناء جزائر جديدة أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية⁴⁰، تبعاً لنص المادة رقم 10 من دستور 2020، إذ تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في التسيير العمومي.

بعدها ولضبط مجالات تدخل المجتمع المدني كفاعل وشريك في التنمية المحلية، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني⁴¹.

إذ بموجبه تم تحديد مهام المرصد⁴² والتي نذكر منها بإمكانه اقتراح تصوّر عام لمشاريع التنمية الوطنية المستدامة وكذا إبداء الرأي حول القضايا المحلية وفق مقاربة تشاركية.

ثم إنّ حرص الدولة من خلال مؤسساتها التشريعية توجّ بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 22-37 المؤرخ في 5 جانفي 2022 يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني⁴³.

مما سبق عرضه من نصوص قانونية، تتضح النية الصريحة للمشرع الجزائري في توفير مرافقة تشريعية لمكون المجتمع المدني من شأنه يعطي ضمان وسند لعمل المجتمع المدني والرفع من جاهز يته لأداء الأدوار التنموية. وهذه سابقة تشريعية تؤكد اهتمام ومكانة هيئة المجتمع المدني كفاعل تنموي تراهن عليه مصالح الدولة للقيام بالتنمية المستدامة

المطلب الثاني: الآليات التقنية أرضية لتحقيق التنمية المحلية

بالإضافة إلى الآليات القانونية، هناك الآليات التقنية والفنية فهي أساس رسم واستقبال وتقييم عمليات إنجاز المشاريع التنموية على المستوى المحلي فيما يتم رصد المساحات الشاغرة لاستقبال المشاريع بحسب مداها القريب المتوسط والبعيد، ولا نجد تعريفات وتخصيصات الجيوب العقارية إلّا من خلال ما تبناه قواعد الهيئة والتعمير.

الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU)

يعتبر أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد بموجبه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية ومن خلاله يتم ضبط التوقعات المستقبلية لإنجاز المشاريع التنموية⁴⁴، يمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهم مصالح.

يعتبر (PDAU) القاعدة التقنية والفنية التي يُبنى عليها العمل التنموي المحلي. وعليه، نجد أن المشرع أشرك عدة هيئات إدارية ومنتخبين ومصالح تقنية وحتى الحركات الجمعوية للمشاركة في إعداد هذه الوثيقة التقنية والإدلاء باستشارتهم ومشاركتهم في العمل القاعدي التنموي الاستشاري من خلاله يحدد مستقبل الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي (POS)⁴⁵

هو أيضاً أحد أدوات البناء والتعمير، يغطي إقليم بلدية كاملة، تحدد فيه وبصفة منفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنىات ونوع وحجم البناء المسموح به وكذا المظهر الخارجي للبنىات، المساحات العمومية والخضراء.

يتم إقرار مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي⁴⁶. من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي يتم تقديم وعرض الإستراتيجية التنموية للبلدية وكيفية ترقيتها على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي البيئي وغيرها. يعتبر مخطط شغل الأراضي وثيقة أرضية قانونية وتقنية يستند عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار رخص البناء وغيرها من الرخص.

المبحث الثالث

رهانات ومقاربات متعددة لتجسيد التنمية المحلية

المطلب الأول: الرهان الاقتصادي لتجسيد التنمية المحلية

كثير من دول العالم بما فيها الجزائر تطرح اليوم إشكالية الاستفادة الاقتصادية "التنمية الاقتصادية" من إنجاز المشاريع التنموية ومخلفاتها كتطور إيجابي لما يسمى بالاقتصاد الأخضر⁴⁷، ووضع إستراتيجية للاستفادة من التنمية السياحية والحضرية والريفية للاستفادة من رسكلة مخلفات الإنجاز وإعادة تدويرها.

الكثير من المشاريع التنموية لم تأخذ في الحسبان في بداية المصادقة عليها واختيارها كأولوية، ثم وضعها موضع التنفيذ والخدمة إلى معايير "الجودة الاقتصادية" لهذه المشاريع،

فالتنمية اقتصرَت على الإنجاز دون مراعاة البعد الاقتصادي⁴⁸ وإمكانية الاستفادة من مخلفات التنمية، هذا التصرف أضحى من الممارسات التقليدية، تجاوزها الزمن وأفضت إلى نتائج جدّ سلبية.

في حين الرؤية الاقتصادية الحديثة قائمة على إيجاد الحلول وإمكانية تامين واستغلال ما وُجد في إطار تكريس إستراتيجية ما يسمى بـ"الاقتصاد الأخضر"⁴⁹ كنشاط اقتصادي صديق لبيئة لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. هذه المقاربة الاقتصادية الجديدة، قائمة فكرة تجسيد نموذج المقاولاتية الخضراء. وعليه أولت لها الحكومة الجزائرية اهتماماً خاصاً، فأوكلت لها مرافقة تشريعية وتنظيمية واتخاذ تدابير استعجاليه تحفيزية في مجال الإعفاء من الضرائب لتشجيع الاستثمار والدفع بعجلة التنمية.

من الآثار الإيجابية لذلك على المستوى الاجتماعي خلق فرص ومناصب عمل جديدة وإشراك نظام المقاولاتية الخضراء⁵⁰ في الحراك الاقتصادي. في هذا السياق، الاقتصاد الأخضر والتنمية المحلية هي علاقة الجزء من الكلّ، إن الاقتصاد الأخضر طريق لتحقيق التنمية المستدامة يتأثر ويؤثر، من مخرجات تلك العملية تحسين المستوى المعيشي للسكان المحلية ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية وخلق الثروة الاقتصادية.

من هذا المنطلق يمكن القول أن تطبيقات نماذج المقاولاتية الخضراء أصبح يشكل بديلا حقيقيا لتحقيق مستويات وإبعاد التنمية المستدامة في الوقت التي أضحت إستراتيجية التنمية المستدامة تركز على سلوكيات المستهلك لاستمالته لشراء واقتناء منتجات اقتصادية تراعى فيها القواعد الصحية و البيئية الأمر الذي جعل المنظومة الاقتصادية تراهن على الدور الاقتصادي الجماعات المحلية .

المطلب الثاني: الرهان البيئي لتجسيد التنمية المحلية

في ظل تزايد المخاطر والتحديات البيئية لعدة عوامل مباشرة وغير مباشرة كتغير المناخ والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية، تحول اهتمام الباحثين في مجال البيئة إلى كيفية خلق فضاء اقتصادي صديق لها، كأحد الحلول الناجعة للحدّ من تحديات المخاطر الذي تهدّد البيئة⁵¹.

أحد هذه الرهانات الجديدة، هو الاعتماد على أسلوب الفضاء الأخضر البيئي كأحد الآليات المستدامة، لتجسيد ذلك يتم الاعتماد على مؤسسات المجتمع المدني والهيئات

الوطنية والمحلية، وفضاء الحقول العلمية والمعرفية الأخرى كمؤسسات التعليم العالي الجامعات والمعاهد.

في هذا المقام، نسجل وبكل أسف غياب الرؤية الإستراتيجية البيئية في كثير من المشاريع التنموية المحلية، إذ قلما يُستشار قطاع البيئة على المستوى المحلي في هكذا مشاريع بدءاً من اختيار المشروع مروراً بمرحلة الإنجاز وصولاً إلى الاستلام.

غياب هذا القطاع أو تغييره أثر سلباً على الالتزام البيئي والإخلال به نتج عنه مخاطر وكوارث بيئية⁵²، كلّفت ميزانية الدولة اعتمادات مالية كانت في غنى عنها، وأثرت سلباً على الصحة العامة للمواطنين، فمن يتحمل المسؤولية البيئية؟

حالياً، لعلّ المخرج من ذلك هو إشراك المقاولاتية الخضراء والاقتصاد الأخضر إلى جانب مديرة البيئة وكل الفاعلين، فعملها تطوعي أكثر من إجباري في غياب ثقافة بيئية⁵³.

خاتمة:

استناداً لما سبق عرضه، نستنتج أنّ هناك علاقة تكامل وظيفي بين الجماعات المحلية وباقي الفواعل ذات الصلة بالتنمية المحلية على غرار المجالس المحلية المنتخبة كفضاء لتطبيق الديمقراطية التشاركية المجتمع المدني كآليات مرافقة لتجسيد التنمية المحلية، بل تعد هذه المؤسسات حامل أساسي لمشاريع التنمية وفاعل جوهري في خلق وإنجاح الفضاء التنموي المحلي.

والرهان معلق على رفع التحديات والعراقيل الإدارية وتجاوز تلك الحساسيات الموجودة بين الهيئات الإدارية الأ مركزية والهيئات التداولية و مؤسسة المجتمع المدني وإتاحة الفرصة لهم لإثبات قدراتهم ومعارفهم من خلال، نذكر أن هذه العراقيل كانت في كثير من الأحيان سبب في الانسداد وتأجيل إنجاز المشاريع التنموية خاصة ذات الطابع الحضري ممّا أثر سلباً على المستوى المعيشي للسكان وترك نوع من التدمير والاستياء لتدهور الفضاء التنموية وأفاق تحقيق الأهداف برامج السياسة العامة للدولة والمخططات التنموية المحلية.

انطلاقاً من هذه المقاربة، فإنّ المقاولاتية الخضراء هي نشاط اقتصادي تؤثر منتجاته وخدماته على طرق إنتاجه، وعليه يستوجب على قطاع البيئة تقديم حلول إيكولوجية مبتكرة مرافقة للعمليات الاقتصادية والتنموية، تكرس روح المواطنة البيئية.

الاقتراحات

- 1- ضرورة توسيع دائرة إشراك الجماعات المحلية في رسم و وضع استراتيجيات التنمية المحلية كفاعل وشريك اقتصادي حقيقي .
 - 2- من المهم تفعيل الآليات التقنية والفنية وتقريب الرؤى على المستوى المحلي وهذا فيما نرى أنه من صلاحيات السادة الولاة ورؤساء الدوائر.
 - 3- حسن استغلال وسائل الإعلام لا سيما المحلية منها ووضع دليل عملي يرشد القائمين على هبئات المجتمع المدني ونشر الحس المدني وتوعية أفراد المجتمع على سلوك المواطنة الصحيح من خلال عرض نماذج عن تجارب ناجحة في دول العالم لا سيما العربية منها.
 - 4- تبني إستراتيجية وطنية واضحة في مجالات التنمية المحلية بكل أبعادها الاجتماعية الاقتصادية و البيئية.
- قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- 1- دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 64، السنة 1963.
- 2- دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة 1976.
- 3- دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، السنة 1989.
- 4- دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة 1996.
- 5- دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة 2020.

ب - القوانين:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 08 فبراير 1986، المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 07، السنة 1986.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، السنة 2021.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 22-37، المؤرخ في 5 جانفي 2022، يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، سنة 2022.

- 5- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1990 (الملغى).
- 6- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ سنة 2004، العدد 51، سنة 2004.
- 7- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2003.
- 8- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006.
- 9- القانون رقم 11-07 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2011.
- 10- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.
- 11- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2012.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 2021.
- 13- الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، سنة 1967، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 27 لسنة 1981.
- 14- الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 61، السنة 1976.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص. 64.
- 2- جمال رضا حلاوة، علي محمود موسى صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 17.
- 3- عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في علم اجتماع التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص ص 37-38.

4- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1993.

5- مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

6- معراج هواري وريغي سارة، مدخل للمقاولاتية، فصول للنشر والإعلام، غرداية، 2021.

7- موسى خليل، مدخل إلى التخطيط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- أمهيس صابرينة، باتون لامييه، المجتمع المدني في الجزائر، أي تأثير في مجال حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

ج- المقالات في المجلات:

1- شريفي أحمد، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، 2009.

2- عبد الهادي مختار، "الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2017.

3- قحام وهيبه، شرقق سمير، "الاقتصاد الأخضر، لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل" مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 6.

4- محمد الهادي لعروف، "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 08، سنة 2008.

5- محمد براج، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 06.

6- محمد ساحل، محمد طالي، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر، العدد 06، 2008.

7- مولود مسلم، "المجتمع المدني دراسة نظرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جانفي 2004.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- نهي الغصيني أوعجوم، ورقة عمل بعنوان: "دور الوعي البلدي في التنمية المحلية"، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحوث للمؤتمرات بتاريخ 26 و 27 مارس 2006

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- أحمد لبنو، التنمية المحلية، مفهوم وأنماط، تاريخ الإطلاع 19 أكتوبر 2023، وكالة الحقيقة: www.alhakikia.info

2- موسى بن فريد، "مناطق الظل- التوجه الحكومي الجديد"، تاريخ الإطلاع: 10 نوفمبر 2023، <https://www.elhiwardz.com.opinions/167144>

3- www.environnement.gov.tn تاريخ الإطلاع: 12 نوفمبر 2023.

- ¹ - جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص. 64.
- ² - أحمد لبنو، التنمية المحلية، مفهوم وأنماط، تاريخ الإطلاع 19 أكتوبر 2023، وكالة الحقيقة: www.alhakikia.info.
- ³ - عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في علم اجتماع التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص ص 37-38.
- ⁴ - جمال رضا حلاوة، علي محمود موسى صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 17.
- ⁵ - <https://www.un.org> ، تاريخ الإطلاع 20 أكتوبر 2023
- ⁶ - الأمر رقم 56-76 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 61، السنة 1976.
- ⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 08 فبراير 1986، المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 07، السنة 1986.
- ⁸ - كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1993، ص 23.
- ⁹ - يُراجع:
- دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 64، السنة 1963.
- دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة 1976.
- دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، السنة 1989.
- دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة 1996.
- دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة 2020.
- ¹⁰ - الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، سنة 1967، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 27 لسنة 1981.
- ¹¹ - ج.ج.ج. عدد 44 لسنة 1969، المعدل والمتمم، ج.ج.ج. عدد 27 لسنة 1981.
- ¹² - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1990 (الملغى).

- ¹³ - ج.ر.ج.ج. عدد 15 لسنة 1990.
- ¹⁴ - القانون رقم 10-07 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2011.
- ¹⁵ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2012.
- ¹⁶ - نهي الغصيني أوعجوم، ورقة عمل بعنوان: "دور الوعي البلدي في التنمية المحلية"، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحوث للمؤتمرات بتاريخ 26 و 27 مارس 2006.
- ¹⁷ - مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 94.
- ¹⁸ - ينظر، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، السنة 2021.
- ¹⁹ - موسى خليل، مدخل إلى التخطيط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999، ص 12.
- ²⁰ - www.environnement.gov.tn تاريخ الإطلاع: 12 نوفمبر 2023
- ²¹ - محمد براج، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 06، ص 54 وما يليها.
- ²² - المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ينظر كذلك، موسى بن فريد، "مناطق الظل- التوجه الحكومي الجديد"، تاريخ الإطلاع: 10 نوفمبر 2023، <https://www.elhiwardz.com.opinions/167144>
- ²³ - ينظر، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ سنة 2004، العدد 51، سنة 2004.
- ²⁴ - القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006.
- ²⁵ - ج.ر.ج.ج. عدد 37 لسنة 2011.
- ²⁶ - ج.ر.ج.ج. عدد 12 لسنة 2012.
- ²⁷ - قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.
- ²⁸ - محمد الهادي لعروف، "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 08، سنة 2008، ص 11.

²⁹ - Définition de délibération :

Etymologie : du latin délibéré, presser, réfléchir murement, délibérer, examiner.

Le débattre entre plusieurs personnes.

³⁰ - للاطلاع على عمل وسير المجلس الشعبي البلدي يراجع المواد من رقم 16 إلى 30 من القانون 10-11، مرجع سابق.

³¹ - ينظر، المواد من رقم 52 إلى رقم 61 من قانون 10-11، مرجع سابق.

³² - ينظر المواد 153 و154 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³³ - ينظر، المادة رقم 12 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12 لسنة 2012.

³⁴ - ينظر، المادة رقم 80 وما يليها من قانون 07-12، مرجع سابق.

³⁵ - أمهيس صابرينة، بأتون لامييه، المجتمع المدني في الجزائر، أي تأثير في مجال حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 09.

³⁶ - مولود مسلم، "المجتمع المدني دراسة نظرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جانفي 2004، ص 300.

³⁷ - قانون رقم 31-90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

³⁸ - القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.

³⁹ - ج.ر.ج.ج.، عدد 37 لسنة 2011، وج.ر.ج.ج.، عدد 12 لسنة 2012.

⁴⁰ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة 2020.

⁴¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة 2021.

⁴² - يُراجع المادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 2021.

⁴³ - المرسوم الرئاسي رقم 22-37، المؤرخ في 5 جانفي 2022، يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، سنة 2022.

⁴⁴ - ينظر، المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2004.

- 45 - ينظر، ج.ر.ج.ج. عدد 44 لسنة 2008.
- 46 - ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 1991.
- 47 - معراج هواري وريغي سارة، مدخل للمقاولاتية، فصول للنشر والإعلام، غرداية، 2021، ص 23.
- 48 - شريفي أحمد، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، 2009، ص 37.
- 49 - عبد الهادي مختار، "الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2017، ص 568.
- 50 - من المادة رقم 61 من التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020
- 51 - قحام وهيبة، شرفق سمير، "الاقتصاد الأخضر، لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل" مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 6، ص 441.
- 52 - محمد ساحل، محمد طالبي، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر، العدد 06، 2008، ص 42.
- 53 - القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2003.